



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٠٩ / ٧ / ٩

[Signature]

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لإحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري ١٢١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الارز ؛

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية .

قيد
(المادة الاولى)

يفرض رسم صادر على الصادرات من الارز بكافة انواعه الخاضعة للبنود الجمركية (1006.10 ، 1006.20 ، 1006.30 ، 1006.40) بواقع الفى جنيه للطن .



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا القرار على الموافقات التصديرية التي تصدر وفقاً للكميات
الموردة لحساب هيئة السلع التموينية والتي تم ترسيبها بالمناقصات التي تسم
إجرائها قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

م . رشید محمد رشید

